في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين
وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن
الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبرا بما
يبرا فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه انتهى
والامين لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل كما سنذكره نصا
ولما قال في كافي الحاكم الشهيد رحمه الله وكله بقبض دينه على
رجل يقتضيه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل ولما قال في
كافي الحاكم من باب الوكالة في الدين واذا وكل وكيلا يتقاضى
دينه وقبضه الى ان قال وكل وكيل سمينا في هذا الكتاب
دفع بغير بينة ولم يكتب براة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن
الان يكون الموكل قال له لا تدفع الا بشهود فان كان قاله
فهو ضامن فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب
ولم يكن شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريا من الضمان
بعد ان يحلف على ذلك وكذلك لو قال لا تدفع الا بحضرة فلان
فدفع بغير محضر منه فهو ضامن فان وكله بدفع ما لغلات
عليه اليه فارتد الوكيل ثم دفع اليه فهو جايز وان ارتد الموكل
ثم قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال
قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال
الى الطالب ثم دفع الوكيل المال الذي معه اليه وهو لا يعلم
فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم
وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفعه الوكيل
اليه فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال على الطالب
ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له ويرجع به
الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن من ذلك شيء ولكن الطالب
ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع

الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان
علمه ودفع ضمن ورجع الوكيل به في مال المرتد الذي كسبه في
الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكن اسلم فقبضه جايز وقال
ابو يوسف ومحمد قبضه جايز اسلم او قتل او لحق بدار الحرب
ولما قال في كافي الحاكم واذا وكل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال
الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى المشتري
ذلك فهو جايز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الآمر قد مات
فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف وقبضت
الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد قايما بعينه لم
يصدق الوكيل على البيع الا ان يقيم بينة انه باعه في حياة الآمر
فاذا لم تكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان
كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن
ذلك انتهى ومثله في الذخيرة ولما قال في كافي الحاكم لو كان
اي المرتد الذي لحق بدار الحرب وكله ببيع عبد بعينه فقال
الوكيل بعته فجاء سلامه ودفعت الثمن اليه فان كان العبد قايما
بعينه لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة
ايضا بينته ولما قال ايضا ولو وكلت المرتدة وكيلا بتقاضي
دينا لها او يقضي عنها دينا او يخاصم لها في شيء تدعيه او يدعي
قبلها ثم لحقت بدار الحرب انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل
شيء من ذلك بعد لحاقها او بعد موتها فان قال الوكيل قد فعلته
في حياتها فما كان من بيع او شراء او تقاض دين او قضاء مهر
يصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال
قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
كان قايما بعينه وان قال قد قبضت المال الذي قد اعطتني
فلانة وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)